

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ص = واطب عليه بعد نسخ الفرضية ولذا قال في الحية والأشبه أنه سنة .
قوله (وأقلها على ما في الجوهرة ثمان) قيد بقوله على ما في الجوهرة لأنه في الحاوي القدسي قال يصلي ما سهل عليه ولو ركعتين والسنة فيها ثمان ركعات بأربع تسليمات ا هـ .
والتقييد بأربع تسليمات مبني على قول صاحبين وأما على قول الإمام فلا كما ذكره في الحلية وقال فيها أيضا وهذا بناء على أن أقل تهجده كان ركعتين وأن منتهاه كان ثمان ركعات أخذنا مما في مبسوط السرخسي ثم ساق تبعا لشيخه المحقق ابن الهمام الأحاديث الدالة على ما عينه في المبسوط من منتهاه وحديث أبي داود الدال على أن أقل تهجده أربع سوى ثلاث الوتر وتمام ذلك فيها فراجعها لكن ذكر آخر عنه من ستيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين ا هـ كثيرا والذاكرات رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال المنذري صحيح على شرط الشيخين ا هـ .

أقول فينبغي القول بأن أقل التهجد ركعتان وأوسطه أربع وأكثره ثمان وا هـ أعلم .
قوله (ولو جعله أثلاثا الخ) أي لو أراد أن يقوم ثلثه وينام ثلثيه فالثالث الأوسط أفضل من طرفيه لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل ولو أراد أن يقوم نصفه وينام نصفه فقيام نصفه الأخير أفضل لقلة المعاصي فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض أكابر السلف وتمامه في تحفة ابن حجر وذكر أن الأفضل من الثلث الأوسط السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة إلى ا هـ تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ا هـ .

وبه جزم في الحلية .

تتمة ذكر في الحلية أيضا ما حاصله أنه يكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر لقوله لابن عمر يا عبد ا هـ لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه .

فينبغي للمكلف الأخذ من العمل بما يطيقه كما ثبت في الصحيحين ولذا قال أحب الأعمال إلى ا هـ أدومها وإن قل رواه الشيخان وغيرهما .

\$ مطلب في إحياء ليالي العيدين والنصف وعشر الحجة ورمضان \$ قوله (وإحياء ليلة العيدين) الأولى ليلتي بالتثنية أي ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى .

قوله (والنصف) أي وإحياء ليلة النصف من شعبان .

قوله (والأول) أي وليالي العشر الأول الخ .

وقد بسط الشرنبلالي في الإمداد ما جاء في فضل هذه الليالي كلها فراجع قوله (ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره) نقل عن بعض المتقدمين قيل هو الإمام أبو جعفر محمد بن علي أنه فسر ذلك بنصف الليل وقال من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل وذكر في الحلية أن الظاهر من إطلاق الأحاديث الاستيعاب لكن في صحيح مسلم عن عائشة قالت ما أعلمه قام ليلة حتى الصباح فيترجح إرادة الأكثر أو النصف لكن الأكثر أقرب إلى الحقيقة ما لم يثبت ما يقتضي تقديم النصف اهـ .